وحاصل هذا النقرير انه وان وجد صورة الاداء بتسليم عين حق المالك الا انه بطل بمعنى
الاداء وهو ايصال حق المالك اليه نفيا للغرور المنهي عنه فلا يكون اداء حقيقة وقد يقال
انه نكتتان احديهما انه تغرير والتغرير لا يكون اداء لان التغرير منهي عنه والاداء مامور به
وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والبراءة لا تحصل الا بالاداء المامور به والثانية
اداء قاصر فلا يعتبر نفيا للغرور **قوله** ولنا انه اداء حقيقة لانه وصل المغصوب الى يد
المالك اصلا ووصفا بحيث صار متمكنا من التصرف فيه فان قيل ان اليد المطلقة للجميع
التصرفات وما اعاده الا يد اباحة والقاصر لا ينوب عن الكامل قلنا على تقدير ثبوت القصور
فيه فقد تم بالاتلاف كما في اداء الزيوف عن الجياد فان قيل جهل المالك به يبطل الاداء لما فيه
من الغرور قلنا الجهل عارض ونقيصة فلا يعذر به المالك في ابطال ما وجب على الغاصب
من الرد الى المالك كما لو غصب عبدا فقال المالك اعتق هذا العبد فاعتقه وهو جاهل بانه
عبده نفذ عتق العبد وبرئ الغاصب لذكر من العادة الجارية بالكرم الاكل في موضع الاباحة
عادة مخالفة للديانة الكاملة الداعية الى ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه فيكون لغوا
لا يبطل الاداء **قوله** القضاء بمثل معقول قيل يجري مثل هذا التقسيم في حقوق الله ايضا
كقضاء الفائتة بالجماعة فانه كامل وبالانفراد فانه قاصر ورد بان الثابت في الذمة
اصل الصلوة لا وصف الجماعة فالقضاء بالجماعة او منفردا اتيان بالمثل الكامل الا ان
الاول اكمل **قوله** في قطع اليد ثم القتل اما ان يصدرا من شخص او شخصين وعلى التقديرين
اما ان يكونا خطائين او عمدين او احدهما عمدا والآخر خطاء وعلى التقادير اما ان يكون
القتل قبل البرء او بعده وتفاصيل الاحكام في الفقه ومحل الخلاف المذكور في الكتاب
ما اذا كان القاتل والقاطع شخصا واحدا متعمدا ويكون القتل قبل البراء **قوله** وعندهما
ليس للولي ان يقطع بل له ان يقتل لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل فحكم
النفس واذا افضى الى القتل بان قتل متعمدا سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا وحل موجب
الشرعي وهو القصاص في موجب القتل لان القتل قد اتم الاثر الثابت بالقطع حسا وحقيقة
بولينا ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما اذا قتله متعمدا
بضربات فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بمنزلة السراية الى
فظهر ان المراد بالموجب في الموضعين لان الثابت بالشيء لا ان الاول ثابت شرعا والثاني حسا
وما ذكره المص تعيين لما صدر عليه الموجب في الموضعين لا بيانا اختلافهما بالمفهوم **قوله** والقتل قد يجعل
اثر القطع من حيث ان المحل يفوت به ولا يتصور الانام والسراية الا بعد ثبوت المحل وعند الح
قوله

النكتة الاولى تشير الى ان الاداء لم يوجد والثانية تشير الى انه يوجد ظاهرا لكنه لم يعتبر قاصرا نفيا للغرور

وهو قوله بعد قوله والجروح قصاص بعد قوله بجنايته ان النفس بالنفس وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ح

ابي يوسف يجب قيمته يوم الغصب لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له والخلف انما يجب بالسبب الذي
وجب به الاصل وهو الغصب فيعتبر قيمته يوم الغصب وعند محمد يجب قيمته يوم الانقطاع لان
المصير الى القيمة للعجز عن اداء المثل وذلك بالانقطاع فيعتبر قيمته اخر يوم كان موجودا
في ايدي الناس فانقطع **قوله** فلا تضمن المنافع بالمال المتقوم تقييد بالمتقوم تنصيصا
على ان موضع الخلاف وهو انها عند الشافعي تضمن بالمال المتقوم وتوطئة لاقامة الدليل لانه يقوم
على سلب التقوم عن المنافع سواء كانت مالا او لم تكن اقتصارا على المقصود وهو انتفاء المال
بانتفاء التقوم والتحقيق ان المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شانه ان يتصرف فيه بوصف
الاختصاص والمال ما من شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية
عند الشيخ والملكية عند الشافعي فعنده منافع المغصوب تضمن بالغصب بان يمسك
العين مدة ولا يستعملها او بالاتلاف بان يستخدم العبد ويركب الدابة ويسكن الدار
مثلا وعند ابي ح لا تضمن لان المنفعة عرض والعرض غير باق وغير الباقي غير محرز
لان الاحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة متوقف على البقاء لا محالة وغير المحرز
ليس بمتقوم كالصيد والحشيش فالمنفعة ليست بمتقومة فلا تكون مثلا للمال المتقوم فلا
تقضي لا بنص ولا نص وعلى عدم بقاء الاعراض منع ظاهر اذ لا يخفى ان انعدام الالوان
في كل آن وتجدد امثالها ممنوع لانه انعدام الاعيان وحدوث امثالها في كل آن وهو سفسطة
اللهم الا ان يخص الحكم بالاعراض المتصرمة مثل المنافع مثلا وايضا للخصم
ان يقول بل التقوم باعتبار الملكية واطلاق التصرف وهي راجعة الى المنافع اذ بها
اقامة المصالح وتقضية الحوائج لا بنفس الاموال **قوله** تقومها في العقد ثبت بالرضى منع لقوله
ما ليس بمتقوم بنفسه لا يصير بورود العقد متقوما **فان قيل** فيه تسليم لعدم صيرورته متقوما
بايراد الرضى **قلنا** لما اشتمل العقد على الرضا كان التقوم بالرضا تقوما بالعقد لان
تاثير الشيء في الشيء يجوز ان يكون باحد اجزائه او لوازمه **قوله** فلا القياس عليه اي لا
اثبات المقدمة القائلة بتقوم المنافع في الغصب بالقياس على تقومها في العقد ولا لاثبات
اصل المدعى وهو مقابلة المنافع في الغصب بالمال المتقوم بالقياس على مقابلتها به في
العقد اما الاول فلان الحكم في الاصل ثبت بالنص على خلاف القياس لانتفاء الاحراز
فلا يصلح مقيسا عليه واما الثاني فلوجود الفارق وهو الرضى فان له اثرا في ايجاب
المال في مقابلة ما ليس بمال كما في الصلح عن دم العمد لا يقال كل من المانعين موجود في
الثاني ... وجه تخصيص ابطال الاول بكون الاصل على خلاف القياس وابطال الثاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)